

المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية فرعاً عن دور المرأة في البيئة والتنمية القابلة للإدامة .

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٦٨/٤٦ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن دوريتها الثانية^(٥٧) والثالثة^(٥٨) المعقودتين في جنيف في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ومن ١٢ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، على التوالي،

١ - تعيد تأكيد قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتدعو إلى تنفيذه تنفيذاً كاملاً؛

٢ - تكرر تأكيد وجود ترابط أساسي بين البيئة والتنمية، وتشدد على ضرورة دمج بعدي التنمية والبيئة دمجاً كاملاً خلال عملية التحضير للمؤتمر بكاملها وأثناء انعقاد المؤتمر، وضرورة الحفاظ على التوازن بينها، وتشدد كذلك على أهمية الحاجة إلى دمج القضايا الشاملة لعدة قطاعات دمجاً كاملاً في ذلك العمل؛

٣ - تقرر أن تعقد الدورة الرابعة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في نيويورك في الفترة من ٢ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛

٤ - تشدد على أهمية عقد اجتماعات إقليمية في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وتطلب في هذا الصدد إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب لتوصيات جميع الاجتماعات الإقليمية، بما في ذلك الاجتماعات التي عقدت مؤخراً؛

٥ - تحث مرة أخرى على أن يكون التمثيل في المؤتمر على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات؛

٦ - تحيط علماً بتقرير اللجنة التحضيرية عن دوريتها الثانية والثالثة وتؤيد المقررات الواردة فيها؛

خصوصاً عن طريق تنمية القطاع الخاص، في البلدان المهتمة بالأمر، آخذاً في الاعتبار دور المرأة في تنظيم المشاريع، والجوانب البيئية لأنشطة القطاع الخاص، وتأثير البيئة الاقتصادية الدولية على الجهود الرامية إلى تشجيع تنظيم المشاريع.

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٦٧/٤٦ - المرأة والبيئة والسكان والتنمية القابلة للإدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٩) التي أشارت بشكل محدد إلى الترابطات بين المرأة والموارد الطبيعية والبيئة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧١/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن إدماج المرأة في عملية التنمية،

وإذ تحيط علماً بالمقرر ٥/٣ المعنون " المرأة في البيئة والتنمية " الذي اعتمدته في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة^(٥٩)، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذه،

وإذ تقر بما تؤديه المرأة، سواء في القطاع غير الرسمي أو في القطاع الرسمي، من دور حيوي في الرعاية البيئية الأساسية، وفي البرامج السكانية، وفي تحقيق التنمية القابلة للإدامة،

وإذ تحيط علماً بالتوصيات الهامة الصادرة عن الندوة المعنونة " المرأة والطفل أولاً " التي نظمتها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١،

١ - تطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تتيح الأجزاء ذات الصلة من تقريرها عن دورتها السادسة والثلاثين، المقرر عقدها في عام ١٩٩٢، للدورة الرابعة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

٢ - تطلب إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنسق وتعزز جهودها من أجل الإسهام بنصيب وافر في جمع البيانات وبناء القدرات في ميدان المرأة والبيئة والأنشطة السكانية والتنمية القابلة للإدامة؛

٣ - تحث الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تكفل، في أنشطتها التنفيذية، إدماج النساء بوصفهن مشاركات ناشطات على جميع المستويات في تخطيط وتنفيذ برامج ترمي إلى تحقيق التنمية القابلة للإدامة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن إشراك

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق

رقم ٤٨ (A/46/48)، المجلد الأول.

(٥٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني.

ديسمبر ١٩٨٩ وذلك بغية مساعدة البلدان النامية على المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المؤتمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يحشد الموارد اللازمة لكفالة مشاركة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، مشاركة كاملة في المؤتمر وفي هيئاته الفرعية، وتحت الحكومات على أن تساهم على وجه الاستعجال وبسخاء في صندوق التبرعات من أجل تحقيق هذا الهدف؛

١٢ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بالمؤتمر إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٦٩/٤٦ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اللذين سلّمت فيها بأن تغيّر المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية، والقرار ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أنشأت بموجبه عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغيّر المناخ،

وإذ تكرر تأكيد الهدف المتمثل في إتمام إعداد اتفاقية إطارية فعّالة، تحتوي على الالتزامات المناسبة، وأي صكوك قانونية ذات صلة يتم الاتفاق عليها، قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وعرضها للتوقيع أثناء انعقاد المؤتمر في حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تحيط علماً بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها في عام ١٩٩١ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والدورة الحادية عشرة للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية، واللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥٩) عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغيّر المناخ،

٧ - تؤيد الفرع باء من مقرر اللجنة التحضيرية ١١/٣ المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٤٢)، الذي أوصت فيه اللجنة التحضيرية الجمعية العامة بعقد مشاورات قبل الدورة بشأن المؤتمر في ريو دي جانيرو، البرازيل، في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، والفرع جيم من ذلك المقرر^(٤٢) بشأن الاشتراك في المؤتمر؛

٨ - تؤيد أيضاً مقرر اللجنة التحضيرية ١٢/٣ المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٤٢) بشأن الاشتراك في المؤتمر، وتشدد على أهمية اشتراك البلدان النامية في العملية التحضيرية وفي المؤتمر، وتطلب إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة أن تستعرض الأجزاء ذات الصلة من مرفق الفرع هاء من مقررها ١١/٣^(٤٢)، وذلك بغية كفالة مشاركة البلدان النامية مشاركة وافية وكاملة في المؤتمر وفي هيئاته الفرعية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو لحضور المؤتمر:

(أ) جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ب) ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وعمل جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، وأن يشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بتلك الصفة، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٧٧/٤٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛

(ج) ممثلو حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية في منطقتها؛ وأن يشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بصفته مراقبين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

(د) جميع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن الأجهزة والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(هـ) جميع المنظمات الحكومية الدولية التي دعيت للاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية؛

(و) جميع المنظمات غير الحكومية المعتمدة للاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية عند اختتام دورتها الرابعة؛ على أن تتلقى تلك المنظمات دعوات للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للحكومات والجهات الأخرى التي أسهمت في صندوق التبرعات لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية من أجل العملية التحضيرية؛

١١ - تقرر تمديد صلاحية واستخدام صندوق التبرعات المنشأ بموجب قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/